

يسرنا أن نقدم لكم سلسلة

الْمُرْكَبَةُ الْمُتَّكِبَةُ

في أحكام اللباس والزينة



إعداد

شبكة بينونه للعلوم الشرعية



@Baynoonanet



@BaynoonanetUAE



www.baynoonanet.net

القرزع



عن عَمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
صَحَّى عَنْهَا رَأْيَهُ

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَهَىٰ عَنِ الْقَرْزَعِ»

قالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَرْزَعُ قَالَ:

يُحَلِّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتَرَكُ بَعْضُ

[رواه البخاري: (٥٩٢١)، ومسلم: (٢١٢٠)]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ صَحَّى عَنْهَا رَأْيَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَأَى صَبِيًّا قدْ حُلِّقَ بَعْضُ شَعْرِهِ

وَتُرَكَ بَعْضُهُ، فَنَهَىٰ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ:

«اْحِلِّقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتُرُكُوهُ كُلَّهُ»

[صحيح أبي داود: (٤١٩٥)]

وصل الشِّعر



عن أسماء رضي الله عنها قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت:
يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة، فامْرَقْ شعرها
(أي: تساقط)، وإنى زوجتها، أفالصل فيه؟
فقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُوْصَلَةَ»

[رواه البخاري: (٥٩٤١)]

الحصبة: نوع من الجدري.



تسريح الشعر



عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال:

«نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبَّاً»

[رواه أبو داود: (٤٥٩)]

وفي الحديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاف،
قلنا: وما الإرفاف؟ قال: الترجل كل يوم»

[رواه النسائي: (٥٥٨)]

الترجّل: تسريح الشعر وتحسينه وكثرة ادهانه، والمراد بالنهي ما كان من باب الترفه والتنعم. **ومعنى غبًا:** أن يفعل في وقت ويترك في وقت، والمراد: كراهة المداومة عليه، فلا يجوز أن يجعل الترجل شغله الشاغل، وإنما يكون وسطاً فلا يهمله بالكلية، ولا يجعله أيضاً ديناً. [عون المعبدود (١١/١٧٥)، شرح الشمائل للبدر (٦٣)]

فضل الشيب، والأمر بتغييره دون السواد

أَمَا فَضْلُ الشَّيْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :



«مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي إِسْلَامٍ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

[السلسة الصحيحة: (٢٤٨/٣)]

وَقَالَ: «الشَّيْبُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، لَا يُشَيْبُ رَجُلٌ شَيْبَةً فِي إِسْلَامٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِكُلِّ شَيْبَةٍ حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرْجَةٌ»

[السلسة الصحيحة: (٢٤٧/٣)]

وَقَدْ أَمْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، فَقَالَ:

«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبَغُونَ فَخَالَفُوهُمْ»

[السلسة الصحيحة: (٢٤٨/٣)]

وَقَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْكَتْمُ وَالْحَنَاءُ»

[صحيح ابن حبان: (٥٤٧٤)]

وَقَالَ: «خَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»

[صحيح مسلم: (٢١٠٢)]

تغطية الرأس، وعدم حسر الرأس

عن جابر رضي الله عنه :



«أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء»

[رواه مسلم: (١٣٥٨)]

وعن عمرو بن حرث:

«أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء»

[رواه مسلم: (١٣٥٩)]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(كشف الرؤوس وتفتيل الشعر ليس هذا من شعار أحد من الصالحين،
لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا شيوخ المسلمين). [مجموع الفتاوى: (٤٩٤/١١)].



إعفاء اللحية



قال النبي ﷺ:

«أُعْفُوا اللَّحِيَ»

[رواه البخاري: (٥٨٩٣)، ومسلم: (٢٥٩)]

وقال: «خالفو المشركين، وفرموا اللحى»

[رواه البخاري: (٥٨٩٢)]

عقد اللحية

قال رسول الله ﷺ:

«يا رَوِيفُعُ، لَعْنَ الْحَيَاةِ سَتَطُولُ بَكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لَحِيَتِهِ، أَوْ تَقْلَدَ وَتَرَا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرِجْيَعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظَمٍ فَإِنْ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بُرِيءٌ»

[صحيح أبي داود: (٣٦)]

المراد بعقد اللحية: العقد المذموم، وهو إما أن يجعلها على هيئة يشابه فيها أهل التخيث والتشبه بالنساء، وإما على هيئة التكبر والتعاظم والخيلاء.

[شرح ابن باز على كتاب التوحيد (ص ١٠٠)]



قص الشارب

قال رسول الله ﷺ:

«عشر من الفطرة»، وذكر منها: «قص الشارب»

[رواه مسلم: (٢٦١)]

وقال ﷺ: «خالفوا المشركين؛ أحفوا الشوارب»

[رواه مسلم: (٢٥٩)]

«أحفوا» المقصود به: المبالغة في استقصاء الشارب. [المفهم للقرطبي: (٥١٤/١)].



النَّمَصُ



عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشْمَاتِ، وَالْمَسْتُوْشَمَاتِ،
وَالنَّامِصَاتِ، وَالْمَتَنْمِصَاتِ،
وَالْمَتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلِقُ اللَّهِ»

[رواه البخاري: (٥٩٣١)، ومسلم: (٢١٢٥)]

المتنمصة: التي تطلب النَّمَصُ، والنَّامِصَةُ: التي تفعله،
والنَّمَصُ هو إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتها. [فتح الباري: (٤٥٤/١٣)].

سنن الفطرة

قال رسول الله ﷺ:



«خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد،
وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الآباء»

[رواه البخاري: (٥٨٩١)، ومسلم: (٢٥٧)]

«الفطرة» أي: ما فطر الناس على استحسانه، وجُبّلت طباعهم على فعله، وهي كراهة ما في جسده مما هو ليس من زينته.
«الاستحداد» معناه: إزالة شعر العانة بالحديد، وهو الموس.



السواك

قال رسول الله ﷺ:

«لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»

[رواه البخاري: (٨٨٧)، ومسلم: (٢٥٢)]

وفي لفظ: «مع كل وضوء»

[صحيح الجامع (٥٣١٧)]

وقال ﷺ: «السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب»

[صحيح النسائي: (٥)]



الطيب للرجال والنساء

قال رسول الله ﷺ:

«حُبُّبٌ إِلَيْيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ وَالْطَّيِّبُ»

[صحيح النسائي (٣٩٣٩)]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سُئل عن المسك، فقال:

[صحيح أبي داود (٩٩٢)]

«هُوَ أَطِيبُ طَبِيكُمْ»

وقال عليه السلام: «طَيِّبُ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ،

وَطَيِّبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»

[صحيح الجامع (٣٩٣٧)]



لبس الخاتم



عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ»

[رواه البخاري (٥٨٧٣)]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْخَاتِمِ الْذَّهَبِ»

[رواه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صل الله عليه وسلم رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنده، فألقاها، واتَّخَذَ خاتماً من حديد، فقال:

«هذا شرٌّ، هذا حلية أهل النار»

فألقاها، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه.

[رواه أحمد (٦٥١٨)، وصححه الألباني في آداب الزفاف (ص ١٣٥)]

القلادة في الرقبة للنساء والأطفال



عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة،
فهلكت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فوجدها.

[رواه البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٣٦٧)]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يدعوه الحسن بن علي،
فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب.

[رواه البخاري (٥٨٨٤)]

والسخاب: قلادة أو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري.



الكحل

قال رسول الله ﷺ:




«عليكم بالأشمد فإنه يجلو البصر، ويُنبت الشعر»

[رواية الترمذى (١٧٥٧)]

وفي رواية: «عليكم بالأشمد عند النوم»

[رواية ابن ماجه (٣٤٩٦)]



الوشم

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشْمَاتُ، وَالْمُسْتُوْشَمَاتُ»

[رواه البخاري: (٥٩٣١)، ومسلم: (٢١٢٥)]

والوشم هو أن يغرس الجلد بالإبرة ويُحشى بالحبر أو الكحل،
وكما لا يجوز الوشم، لا يجوز الجرح والشطب ليترك آثاراً معينة
في الوجه أو الجسم، وكل هذا من أعمال الجاهلية حرمها الإسلام.



حفظ العورة وعدم كشفها

قال رسول الله ﷺ:




«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»

قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال:

«إن استطعت ألا يرئنها أحد فلا يرئنها»

[رواه أبو داود (٤٠١٧)]

وقوله: (إذا كان القوم بعضهم في بعض) أي: مجتمعون في موضع واحد ولا يستطيعون القيام من موضعهم على الوجه الأتم أحياناً لضيق الإزار أو نحوه.



تشبه النساء بالرجال، والعكس



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لباسة المرأة،
والمرأة تلبس لباسة الرجل»

[رواوه أبو داود (٤٠٩٨)]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما:

«عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال،
والمتشبهين من الرجال بالنساء»

[صحيح أبي داود (٤٠٩٧)]

النهي عن التشبه بلباس الكفار

قال رسول الله ﷺ:

«من تشبه بقوم فهو منهم»

[رواه أبو داود (٤٠٣١)]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قيل لرسول الله ﷺ:

إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْلُونَ وَلَا يَأْتِزُرُونَ، فَقَالَ

«تسرولوا واتزرعوا، وخالفوا أهل الكتاب»

[الصحيحة (١٢٤٥)]

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:

رأى رسول الله ﷺ على ثوبين مغضفين، فقال:

«إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها»

[رواه مسلم (٢٠٧٧)]



التواضع في اللباس

قال رسول الله ﷺ:



«من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه،
دعاه الله يوم القيمة على رؤوس الخلائق
حتى يُخِيره من أي حل الإيمان شاء يلبسها»

[رواه الترمذى (٢٤٨١)]

(من ترك اللباس) أي لبس الثياب الحسنة المرتفعة القيمة.

(تواضعاً لله) أي لا ليقال إنه متواضع أو زاهد ونحوه.

الإسراف في اللباس

قال الله تعالى:

﴿يَا بْنَى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا
وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

وقال الله:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كُلُوا وَتَصْدِقُوا وَالْبُسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مُخْيَلَةٍ»

[رواية النسائي: (٢٥٥٩)]



الإسبال للرجل

قال رسول الله ﷺ:

«ما أسفل من الكعبين من الإزار فضي النار»

[رواه البخاري (٥٧٨٧)]

وقال ﷺ: «الإزار إلى نصف الساق، أو إلى الكعبين،

ولا خير في أسفل من ذلك» [صحيح الجامع (٢٧٦٩)]

وقال ﷺ: «إياك واسبال الإزار، فإنها من المخيلة،

والله لا يحب المخيلة»

[صحيح أبي داود (٤٠٨٤)]



ثوب الحرير

قال رسول الله ﷺ:



«لا تلبسو الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا

لم يلبسه في الآخرة»

وقال ﷺ: «أحلى الذهب والحرير لإناث أمتي،

وحرم على ذكورها»

[صحيح النسائي (٥٤٨)]

ويجوز لبسه لمن به مرض في جلده أو نحوه؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال:

«رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما» [رواية البخاري (٥٨٣٩)].

جلود السباع



عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه:

«أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع»

[صحيح أبي داود (٤١٣٢)]

وقال ﷺ: «لا تركبوا الخز ولا النمار»

[صحيح أبي داود (٤١٢٩)]

الخز: ما كان فيه حرير مخلوط مع غيره، والنمار: جلود النمور وهي منهي عنها لما فيها من الخيلاء والتشبه بلباس الأعاجم.



الثياب التي عليها تصاوير



عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل يصنع التصاوير

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صور صورة فإن الله معذبه

حتى ينفح فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً»

فرأى الرجل ربوة شديدة (أي: اشتد خوفه) واصفر وجهه، فقال:

«ويحك، إن أبىت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر؛ كل شيء ليس فيه روح».

[رواه البخاري (٢٢٢٥)]



اشتمال الصماء والاحتباء



عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

«نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِي
الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»

[رواه البخاري (٣٦٧)]

اشتمال الصماء: هو أن يخل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقى ما يخرج منه يده، فيسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء.

والاحتباء: أن يقعد على إلبيته وينصب ساقيه ويقف عليه ثوبه، وهو مكروه لأنّه مضنة كشف العورة.



لبس الأحمر الخالص



عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال:

«نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ»

[رواه البخاري (٥٨٣٨)، ومسلم (٢٠٦٦)]

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنِ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ»

[رواه مسلم (٢٠٧٨)]

والمياثر: جمع مياثرة، وهو اللين الناعم.

المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أحمر. [المفهم (٣٨٩/٥ - ٣٩٩)].



لبس الشفاف والضيق



قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما:

قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس،
ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنة
البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدون ريحها،
وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»

[رواہ مسلم (۲۱۲۸)]

قوله: «كاسيات عاريات» أي: عليهن كسوة حسية، لكن لا تستر؛

إما لضيقها وإما لخفتها. [شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣٧٣/٦)].

التيامن عند لبس الثياب



عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وظهوره، وفي شأنه كله»

[رواه البخاري (١٦٧)، ومسلم (٣٦٨)]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إذا لبستم وإذا توضأتم، فابدؤوا بأيمانكم»

[صحيح أبي داود (٤٤١)]



اللَّوْلَوَةُ الْمُبِينَةُ فِي أَحْكَامِ الْلَّبَاسِ وَالرِّبَنَةِ

٣٠

ما يدعيه من لبس ثوباً جديداً

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا استجد ثوباً سماه باسمه؛ إما قميصاً أو عمامة، ثم يقول:

«اللهم لك الحمد أنتكسوتني، أسألك من خيره وخير

ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»

[صحيح أبي داود (٤٠٢٠)]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي

كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة

غفر الله له ما تقدم من ذنبه»

[رواه أبو داود (٤٠٢٣)]



لبس البياض من الثياب

قال رسول الله ﷺ:



«البسوا من ثيابكم البياض،
فإنها من خير ثيابكم، وكفونوا فيها موتاكم»

[رواه أبو داود (٣٨٧٨)]



النهي عن لباس الشهرة

قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَبِسَ ثُوبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا،

أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثُوبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»

[رواه أبو داود (٤٠٣٩)]

المراد بلباس الشهرة: ما يقصد به الاشتهرار بين الناس، سواء كان اللباس نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيسها يلبسه إظهاراً للزهد والرياء، أو لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم.

[حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٣٧٨)، وعون المعبد (١١/٦٣)].



اللَّوْلَوْلَةُ الْمِدْنَةُ فِي أَحْكَامِ الْلَّبَاسِ وَالزِّينَةِ



تَمَتْ بِعْدَ الْهُدَىٰ وَتَوْفِيقِهِ

